التوقيف على مهمات التعاريف

أحدهما جار مجرى العلم وبلفظه تقام الشهادة ولا يكفي من الشاهد أن يقول أعلم الثاني يجري مجرى القسم فتقول أشهد با أنه كذا ويعبر بالشهادة عن الحكم نحو وشهد شاهد من أهلها وعن الإقرار نحو لم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم ذكره الراغب وفي المصباح جرى على ألسنة الأمة خلفا وسلفا في أداء الشهادة أشهد مقتصرين عليه دون غيره من الألفاظ الدالة على تحقيق الشيء أعلم وأتيقن وهو موافق لألفاظ الكتاب والسنة فكان الإجماع على تعين هذه اللفظة ولا يخلو من تعبد إذا لم ينقل غيره ولعل سره أن الشهادة اسم من المشاهدة وهي الاطلاع على الشيء عيانا فاشترط في الأداء ما ينبىء عن المشاهدة .

الشهر الهلال الذي شأنه أن يدور دورة من حين يهل إلى أن يهل ثانيا سواء كان ناقصا أم كاملا فهو شائع في فردين متفاوتي العدد .

ذكره الحرالي وقال أبو البقاء الشهر في الأصل بمعنى المشتهر أو المشهور وأصله الإظهار والكشف فهذا الزمان لاشتهاره سمي شهرا أو هو ما بين الهلالين .

الشهوة نزوع النفس إلى محبوب لا تتمالك عنه